

شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامه عبدالله بن حميد

رحمه الله - الجزء السابع عشر

عبدالله بن حميد

ايها الاخوه والاخوات الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فهذا الشرح السابع عشر من شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامه عبدالله بن حميد رحمه الله تعالى نسأل الله تعالى ان ينفع به. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله - 00:00:21

يديه لقومه عليه الصلاة والسلام اذا كان احدكم يصلی فيبعد عن احدها يمر بين يديه فان ابا فليقاتل فان معه قريب. رواه مسلم عن ابن عمر. وسواء كان المار ادمي - 00:00:48

وسواء كان الماء ادميا او غيره. والصلاۃ برضاء او نفلا بين يديه ستره تمردوا لنا او لم تكن فمن قربها منها ومحل ذلك ما لم يغلب بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى - 00:01:18

وله رد مالي بين يديه. يعني وللمصلين ان يرد من يمر بين يديه والشارع صارت عبارة قال وان شم نلاحظ ان الماكن جعل من باب الجواز قال وله اي يجوز للمصلي ان يرد من مر بين يديه. الشارح شرف عبارة ما - 00:01:39

جمال ويشن وسنة منع مرور بين يدي المصلين سواء كان هذا الذي يمر ادمي او بهيمة او غير ذلك. ابتداء وذلك وشراء له سترة او لم يكن له سترة واذا لم يكن له شakra - 00:02:10

ويرد اذا كان قربا. واما ان كان بعيد فلا في هذه الجملة فوائد استدلوا بحديث ابن عمر يمر بين يدي المصلين هل يدفع فان ابي فليقاتل وفي رواية فان معه القليل اي الشيطان - 00:02:37

يدل على ان المصلين يدافعون من اراد ان يمر بين يديه لكن قول فليقاتلوا هل المراد اجهاق روحه؟ لا المراد المقاتلة هنا بمعنى المدافعة والا فلا يجوز ان تشق بطني مثلا ما كنت تصلي - 00:02:57

المراد حتى لا يمر اذا كان لك سترة الا اذا كان يحدد بمقدار ثلاثة اذرع من محل قدمك فاذا مر محل محل قدمك قدام امامك - 00:03:20

لان يؤدي الى المشي خطوات في الصلاة لكن لو مثلا دفعت جاء انسان بين يديك ودفعتك اي نعم معيش ما دام انه يعتدي هذا وهذا رده بالشهر كالاشهل ولا قصد ولكنه البلاغ - 00:03:44

لان الرسول اذن قال بين بعض لينقاتل يعني فليدافعه حتى لا يمر بين يديه هم يقولون جيواشوا لاجل الحديث الاخر. هذا ما يقول هذا وان كان يأخر الامر فهناك احاديث اخرى لا يقطع الصلاة شيء وادرعوا ما استطعتم - 00:04:22

قالوا لا يقطع الصلاة شيء وادرعوا ما استطعتم لكن هذا الحديث اللي قعدت شواهد اخرى وشواهد كان الماء ادميا او غيره. والصلاۃ فرضا او نفلا. نعم. بين يدي سترة فمن ردونا او لم تكن فمن قربها منه ومحل ذلك ما لم يغلبه او يكن المال - 00:04:51

محاجا الى المرور او بمكة. ومحل ذلك ما لم يغلبه الماء فان غلبان ابن ثالث اه او ان الماء يحتاج للطرق نال طريقا او انتم مفرد تجي تصلي عند باب المسجد - 00:05:24

الناس لنا هذا جئت عند باب المسجد من داخل وقعدت تصلي ما يمكن احد يخرج ولا يكيل او كان بمكة ايضا الذي في الحرم بين يدي المصليه الحرم قالوا انه لا مانعا ولا يقطع الصلاة - 00:05:45

وابن عمر كانوا يصلون والطائفون بين ايديهم ويرون في ذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ايضا كان يقوم والناس يمرون بين يديه والى هذا كثير من العلم - 00:06:14

باختصار مكة نظرا الى كثرة من يردها وكثرة الجحام ولا يمكن ان احدا يتخلص من ذلك شيخ الحديث ضعفه البخاري في مرفوع الى النبي. كان يصلى الناس يمرون بين يديه - 00:06:33

الصحابة رضي الله عنهم محل حاجة ما تستطيع تمنع الناس عن المرور لو تجib لك تفعل ما استطعتم استطعت يا شيخ بالنسبة للشخص بالنسبة للشخص الذي يأتي على الباب ويصله - 00:06:50

مثلا بعدين بوب البخاري السترة بمكة وغيرها لكن حصل زحام يكون في زحام احيانا الصلاة من الحرم. اذا كان في عام يجوز ان تسجد ولو على رجله الزبدة اذا لم تجد محلا لموضع سجودك يسجد على جنود الله. نعم. ويحرم المرور بين المصلي وستره - 00:07:12

يوم عيده وان لم يكن ستره في ثلاثة اذوا فاقت ويحرم المرور بين المصلي وبين ستته ولو كانت بعيدة انه لا يجوز يمر الانسان بين المصلين وبين فما وضعها هذه السترة وما شرعت الا من اجل الا يموت. النار بين يدي المصلين. واذا فعلت فانه مرتکب الجريمة وفاعله - 00:07:59

لهذا جاء في الحديث لان هذا ارتكب محظيا وهو المرور بين يدي المصلي فالحديث بين باب يقاتلها يدل على التحرير يقول ما اذل الرسول مقاتلة الا لان هذا المآل ارتكب محظيا - 00:08:32

واما اذا لم يكن له سترة فتقدر بنحو ثلاثة اذرع نعم. اذا اذا قام اخذ سترة او انه مثلا بعيد عن السترة او اكثر من ثلاث اذرع ليس له حرمة - 00:08:54

يمر بين يديه بدليل اذا صلى احدهم الى شيء يشتراك؟ لا مو على كل حال. واذا كان ما وجد شكرها اذا صلى او لم يظن فان ابى المار الرجوع دفعه المصلي فان اصر فله القتل ولو مشى. فان خاف فسادها - 00:09:06

لم يكرر دفعه ويضمن مرفل للمصلين وثم لو حصل منه شيء لم يضمنوا ولكن المصلي لا يكرر المدافعة والمغالبة لان تكرار انا والمدافعة والمغاربة والمضاربة وهي ما يؤدي الى بطidan صلاته - 00:09:37

نعم. وللمصلين دفع العدو من سيل او سبع او سقوط جدار ونحوه. وان كثري الأظهر قاله في المبدع وللمصلين الشاهد مثلا ببي يدخل بيته تصلي في بيتك جاز لك تمنع الشيل بوضع حداد والا شيء - 00:10:08

وكذلك الشبر لو اقبل عليك ذيب وانت تصلي جاي لك تقتله بالمندق مثلا تلتفت يمه ما في مانع وكذلك لو خشيت من سقوط جدار بان تبتعد عنه او ان كان حولك شبه - 00:10:39

باما كانك ترفض لا يطير بسرعة قال كلها لا جائزنا. لا ما تكتب فان صرحت له قتله ولو مشى فان خاب فسادها لم يكرر دمعه ويضمن لانه ممنوع من التكرار وممنوع من التكرار لما كرروا ممنوع الى ان يضمن اما اذا كان في اول مرة الوكل الذي ابيح له - 00:10:56

من ان في الصلاة لشغلا. وهذا التكرار المدافعة ينافي الصلاة. الصلاة مطلوب فيها الهدوء ويشتغل بها فاذا كان يشتغل بصورة دائرة وهي مضاربة آذى ذهب المعنى الذي من اجله شرعت الصلاة. يشتغل بالصلاحة عن مقاتله. اه فنجمع بين الحديثين - 00:11:24

ولو اعد الآية والتسبيح وتكبيرات العيد باصابعه. وله عد الآية لان الآيات يجوز لا جائز ما تشغله يا شيخ؟ نعم؟ ما تشغله؟ لا لانه يفك في الادمان الان. لو كان - 00:11:57

طيب بس بتشغل وضع ايديه ثم هذا الشاب ليس هذا بدعة لان ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم يجيئ الدليل الان والتسبيح وتكبيرات العيد باصابعه لما روى محمد بن خلف عن انس - 00:12:18

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعقد الآية بأصابعه استدلوا بجواز عقد الآية في اصابعه عليه بهذا الحديث قالرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعقد يعني اذا لم يثبت لكم بدعة - 00:12:47

شيء لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا الصلاة. والرسول يقول صلوا كما رأيتم انس يقول ورأته يعود لي اشعر اذا وللمأمور

الفتح على امام اذا ارتج عليه اوغلق لما روى ابو داود عن ابن عمر - [00:13:15](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فلبس عليه فلما انصرف قال لابي اصلحت قال نعم. قال فما منعت؟ قال الخطابي استناده جيد. ولا وللمصلين الفتح على امامه اذا ارتج عليه او برد. يا لانك ترد عليه فاذًا غلط الامام او ترج عليه لم يدرى ايش معنى الاية التي بعدها - [00:13:45](#)

او ابدل اية باية او انتقل منشورة الى اخرى او اسقط اية فربك تنبئه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالناس فلبس عليه ثم لما سلم قال لابي اصلحت معنا؟ قال نعم. قال ما منعتك؟ يا - [00:14:18](#) هنئنا تفتح عليك. دل على انه يفتح على امامه اذا غلط كما انه ينبه كما سياتيه اذا غلط في العدد الركعات او خل به شيء بقوله سبحان الله كما نعم - [00:14:37](#)

وسنة او واجب يعني جواز ابن كثير ما لم يقصد فان كثرة الرد عليه ببوجه فخله يمشي هذا اذا كان لا يلحق فاذًا كان اذا كان لا يحل مال في المسألة الاخرى وفتح الامام بالخطبة اذا غابت الاية في الخطبة ما في مانع - [00:14:58](#) ويجب ان يرد عليك الفاتحة كنسیان سجدة فلو ترك اية من الفاتحة له وجوب لانها ركن من اركان الصلاة. كما لو نسي سجدة فانك تنبهه بخلاف لو تركها من غير الفاتحة لانها سنة - [00:15:38](#)

قراءتها نعم. ولا تبطلوا به. نعم. ولو في اية يا شيخ يجب المكتوب ذلك. لا نسيت الركعة في امام الركعة صلى بیناس المغرب مرت في عيد الركعتين ولا رد عليه ليترك مالك يوم الدين هل يعيد للصلوة - [00:16:03](#) اشبه ما لو ترك سجدة؟ نعم. ولا تبطلوا به ولو بعد اخذه في قراءة غيرها واجر يدعوه. ويجب في الفاتحة كنسیان سجدة وما تبطل به ولو بعد اخذه في قراءة غيرها - [00:16:30](#)

ولا تبطلوا به هذا مشكلة واجب ايش ويجب في الفاتحة كنسیان. يعني يجب ان يفتح عليه في الفاتحة. نعم. ولا تبطل به ولو بعد اخذه في قراءة غيرها ولا تبطلوا به. ولا تبطلوا به ولو بعد اخذه قراءة - [00:16:50](#) يعني انك ترد عليه الاية حتى ولو شرع في السورة ولا تبطل به بل لابد ان يعيد فلو مثلا نشأ مالك يوم الدين اول نجي ايالك نعبد واياك نستعين. وشرع مثلا في الضحى - [00:17:27](#)

فانه يرد ترد عليه يعيد الفاتحة ولا تبطل بهذا الشيء. نعم يعني ما تبطل الصلاة اذا اعادها ولو كان قد شرع في قراءة السورة الثانية نعم المقصود في سورة الحمد لله رب العالمين. يعني - [00:17:44](#) اذا كثرا تكلم مع اخو البطاطس الخشوع شو ماذا الفاتحة لا اقرروا الاية اقرها عندي رد عليه فاهمه اقرأ الفاتحة انت لا. نبهك قرأت الباب الحاضر الا ولا تبطلوا اعمالكم - [00:18:04](#)

ولا يفتح على غير امامه لان ذلك يشغله عن صلاته. ولا يفتح صلي على غير امامك. لكن اذا كان لا موصلي معهم يغلق الامام ما في مانع يفتح عليه. نعم - [00:18:55](#)

فان فعلت فان فعل لم تبطل قاله في الشرح وله نفس الثواب ولفظ العمامة لانه عليه الصلاة والسلام التحقق بإثاره وهو بالصلاه وحمله امامه وفتح الباب لعائشة. وله لبس الثوب والعمامة. يعني يجوز لك وان تصلي ان تلبس - [00:19:20](#) مثلا او اتركت او طاقية كل هذا لا بأس به. والرسول ايضا لبس نداءه ويصلى اتخاذ وكذلك حمل امامه وهو يصلى كان اذا قام حملها واذا سجل وظلعها وفتح الباب لعائشة مشى خطواته وكان يتنفس - [00:19:54](#)

وافتح له يصلى فالعمل يشفي في مثل هذا قالوا انه لا يؤثر نعم. الشيخ اذا كانت المرأة تصلي مع الرجل يعني او على المصلى ايش؟ يعني مثلا رجل يصلى بصلاته - [00:20:14](#)

وغدا هل تكتفي عليه القياس لا اذا كان مثلا تقدم يجب عليها الا تجهر بالفاتحة اذا كان يسمعها اجانب. لا بد اما اذا كان ما عندها ان ترفع صوته - [00:20:34](#)

بسم الله. اما ان كان بها اجانب فانه لا يجوز يجب عليها ان تصيب. فلا مثل هذا نعم وان سقط رداؤه فله والا صوتها ذكر ان صوتها

ميم بعراب الحنابلة ذكره في كتاب النكاح عن شوط المرأة ليس بعورة الا اذا تلذذ بصوتها اجر - [00:21:12](#)

هذا يحيى لا هذا واما اذا كان سمع صوتها بدون تلذذ فهذا لا بأس به. لاني جاء الصحابة كنا ياتينا النبي صلى الله عليه وسلم فيسألنا ويحاطبنا دائمًا تقول هذه انك امرت بالصدقة فيجيبها - [00:21:37](#)

وهذه تقول لها ان زوجي كان شيخا كبيرا سيع الخلق. وانه قال كذا وكذا ظهر لي فقالت انه لا يقصد الطلاق المقصود ما زال نساء الصحابة يأتون الرسول ويسألونه ويسألون - [00:21:59](#)

ابا بكر وغيره. قالوا هذا يدل على انه ليس بعورة الا اذا ادى الى التلذذ. نعم. المسألة المتقدمة من اي عورة لان قرآن القرآن قالوا لنا ما يجوز لاتضع صوت عند الاجانب. من جيش التلبية في الحج ايضا. انها تشر اقول لبيك اللهم لبيك - [00:22:19](#)

وان سقط رداء فله رفعه. وانشق بيده وهو يصلبي نعم قتل حية وعقرب وقمل وبراغيث ولقيا لانه عليه الصلاة والسلام امر بقتل الاسودين بالصلوة الحية والعقرب. رواه ابو داود والترمذني وصححه. ويجوز للمصلى - [00:22:40](#)

الحياة والعقرب والبرغوث يصلبي لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية فان اطال اي اكثر المصلى الفعل عرفا من غير ضرورة وكان متواлиًا بلا تفرق ببطلت الصلاة - [00:23:10](#)

ولو كان الفعل سهوا اذا كان من غير جنس الصلاة لانه يقطع المواردة ويعين متابعة الارض فان طال الفعل يعني اطال المصلى الفعل عرفا من غير ترفيه فهذا تبطل به الصلاة - [00:23:32](#)

يعني انا لو صار يفتح الباب ويلبس ثوب يعمل كل شيء. هذا وكان متوالي فهذا تقتل. فان كان ليس بمتوالي بالمفرغ فهذا لا مانع منه حينئذ. وان كان مكره لكن ما ما تطلبه السائق. لان التوالي يؤدي الى عدم تناوش الاركان - [00:23:55](#)

والواجبات وتوالى بعضها مع بعض لأجل عمله اما لو يفعلها يا ثم يستمر في صلاته ثم في الركعة الثانية يفعل هذا ولا هناك يعني توالي وهذا لا بأس نعم كل سنة وانت طيبين - [00:24:19](#)

الحي والعقل فإن كان لضرورة لم يقطعها كالخائف. نعم. وكذا ان تفرق ولو قال المجموع. نعم وفتح الباب لعائشة وتأخر في صلاة الكسوف ونحو ذلك والعمل الذي يجوز للمصلى فعله وما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:49](#)

واشارة الاخرس ولو مفهومه كفعله. واسهارة الاخرس ولو مفهومه كفعله فاذا كان الاخرس دائمًا يشد في صلاته حكم حكم فعله ان كثر بطلت صلاته واذا لم يكتر ولم يتواتي فصلاته صحيحة. نعم - [00:25:33](#)

ولا تبطلوا بعمل قلب واطالة نظر في كتاب ونحوه. ولا تبطل بعمل قلب واطالة نظر في كتاب ونحوه. لكن معلوم انه ينفس كمال الصلاة ما دام ان عمله في واجب ولم - [00:25:53](#)

في مصلحة في مصلحة الصلاة. او انه ينظر في كتاب امامه فانه يشغل عن القراءة. عن الصلاة وعند منى فلا تبطل والقول الثاني لا شيء من الكتاب انه متى صار يقرأ في كتاب امامه يصلبي فان صلاته تبطل لان الرسول يقول ان في الصلاة - [00:26:13](#)

وهذا قد اشتغل بغير الصلاة اما المذهب هنا يقول لا وتباح بالصلاه مرضًا كانت قبل القراءة او اخر السور او اساطها لما روى احمد ومسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول الغولى من ركعتي الفجر قوله تعالى قولوا امنا بالله - [00:26:33](#)

وما انزل علينا الاية وفي الثانية في ال عمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا الاية. وتباع القراءة او اخر السور في الصلاة او اساطها. اي لو قرأت في الصلاة فاخر سورة البقرة او اخر سورة الانعام لا بأس او قرأت بعض سورة من في ركعة - [00:27:03](#)

وبقى سورة في الركعة قدامي كما لو قرأتها في الركعة الاولى وندعوا الله او يدعونا الرحمن ايا ما تدعوه فله الاسماء الحسنى اخر الاسراء وفي الركعة الثانية ان الذين امنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلها اخر من سورة الكهف فلا مانع. اما ابن - [00:27:33](#)

فهو يمد هذا وينكره. ويقول لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في اواخر السور ولا في اوساطها بل اما ان يقرأ سورة كاملة او يقرأ بعض سورة يقرأها من اولها - [00:27:53](#)

فهو لا يجيز انك تقرأ اخر السور. ولا تقرأ في اواخر السور. ما تقرأ سورة كاملة او تبتدئ من اول البقرة مثلا الامام من ذلك الكتاب لا

ریب فیه هدی للمرتکین. وتفراً ما تیسر لک مثل رکعتین. اما من انک تفراً من هذه من هذه السورة في رکعة. ومن - 00:28:10
رکعة وبالرکعة الایخی من سورة ثانیة او اخیر سورة هذا لا ويکون الذين نقلوا صورة صلاة رسول الله لن يكونوا يفعلون شيئاً ولم يقولوا
ان الرسول تعالى. الحنابلة يقولون لا بل يجوز ولا شيء فيه. لأن النبي صلی الله علیه وسلم قرأ في راتبة الفجر - 00:28:30
في الرکعة الایخی ایة البقرة قولوا امنا بالله وما انزل الى ابراهیم واسماعیل واسحاق ویعقوب والاشراق والرکعة الثانية
ایة ال عمران قل يا اهل الكتاب تعالوا الى کلمة سواء بیننا وبينکم وما دام ان الرسول قرأ - 00:28:50

هاتین الایتین من من سورتین مختلفین في رکعتین دل على جوازه. قال ابن القیم هذا في النافلة ولم ينقل انه على هذا في غير
راتبة الفجر قال الحنابلة ما دام ان الرسول فعلته النابلة فالاصل ان الفرضة والنابلة سواء الا ما دل الدليل على تخصیس - 00:29:10
به ولا شيء يدل على ذلك. نعم. اي امر کاستئذان عليه وساوی امامه. سبح رجل ولا تقطر من کثرة صفت امرأة ببطن کفها على ظهر
اخرى لقوله عليه الصلاة والسلام اذا نابکم شيء في صلاتکم فلتسبح فلتسبح - 00:29:30

الرجال ولتصدق النساء متفق عليه من حديث سال بن سعد. واذا نابه شيء من صلاته بان حدث عنه الامام شهوة مثلا او طق الباب
احد ترید ان يدخل وانت تصلي؟ لا مانع ان تقول سبحان الله او تبی امامک تقول سبحان الله لا - 00:30:00

ويجوز ايضاً التنبیه لایة قرآنیة تناسب الموضوع فان النبي صلی الله علیه وسلم قال التسبیح للرجال والتتصدق للنساء اما اذا نابه
شيء فانه يأتي في ایة جاء عن ابن مسعود رضی الله عنه انه يصلي في بيته - 00:30:23

فاشتأنن عليه رجل وهو يصلي فقال ابن مسعود ادخلوا مصر ان شاء الله امنین يعني ادخل وكذلك على رضی الله عنه كان يصليه
بالناس صلاة الفجر فمر به خارج رجل من الخوارج الذين يبدعون علي او يکفرون - 00:30:47

قال ولقد اوحی اليك والى الذين من قبلك لئن اشرکت ليحطط عملک انک شفیع لي. ليحطط عملک ولتكونن من الخاسرين قال علي
مجیب الله اصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنک الذين لا يؤذنون - 00:31:08

الحاصل ان الامام اذا نابه صلاته فانک تسبح ان فهم وعرف المقصود والا فلا بأس لتنمية بقراءة ایة تناجي بالموضوع في قول طائفة
من اهل العلم والا في خلاف اما المرأة - 00:31:29

فانها تسطر تضرب ظهرک فيها کف يدها ببطن اخري. نعم. هذا تکبیر ثبوت قرآن کلها عبادة هذا وکره التنبیه بمنحنحة وصبر وتصدقیه
وتسبیحها لا بقراءة وتهلیل وتكبیر ونحو ذلك. وکره التنبیه الامام بمنحنحة. لما غلط - 00:31:49

او تصدقی للرجل او تشبیه للمرأة او صدیق لما بخلاف تنبیهه بالقراءة وتنبیهه بتسبیح وتكبیر لا بأس بذلك کمال الغور تجعل نشأ
الامام السجدة الثانية سجد السجدة الایخی وقام قلت له سبحان الله جلس للتشهد سبحان الله قال اذا جلس ما يدری - 00:32:49

اسجد واقترب يعني خلي عليك سجدة. نعم ویبسط ویقال بالسین والزاد في الصلاة عن يساره وفي المسجد في ثوبه ویحق بعضه
بعضاً اذهاب لصورته كذلك ویبسط في الصلاة ان يشاء وان كان في المسجد فيه توبه ویفرک بعض البعض اذهاب - 00:33:31

اما بالمسجد فقد قال النبي صلی الله علیه وسلم البشاق في المسجد خطیئة. ثم قال وكفارتها دفتها نعم قال احمد البزاقي بالمسجد
خطیئة وكفارة دفنون الخبر. نعم. ویخلق موضعه استحبابا - 00:34:01

ویختلف موضع البصری استحبابا وقد عزل النبي صلی الله علیه وسلم اماماً يصلي بقوم لما رأه المحراب يعني بجانبه محل مصلی
فان النبي جاء وعجلة وعزل عن الامامة نعم الزموا حتى وان باسط اذالته. ویلزم حکائز الباسط رجالته. يعني عندما ترى بصاقا - 00:34:22

اجالته تنظیفاً للمساجد وتكريماً لها عن مثل هذا الشیء المستقدّر. كيف قال النبي صلی الله علیه وسلم امر بان تطیب وتنظف وقال
عرّجت على اجر امتی حتى يخرجها الرجل من المسجد. نعم. بغير البصر. لا - 00:34:52

انا غير الماء او ورقة او شيء لان خطیئة. واما هذا كان الاستحباب وكذا المخلوق والنخامة المخلوق وکان المخاط والنخام نعم وان
كان في غير مسجد جاز ان يبصق عن يسانی او تحت قدمه لخبر ابی هریرة - 00:35:22

رواه البخاری. وان كان يصلي في غير المسجد فلا بأس لو بصق ای شارع او بصق تحت قدمه. اما ان يبصق عن يمينه او امامه مثلا

فان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:36:05

لا يرزقني بلا وجه فان الله قد ولا وجه. ولكن اي شأني او تحت قدمه نعم. وبثوبه وبثوبه في اولى ولكن يساق يتوب او لا من المستقدر على الناس نعم - 00:36:25

لا ترى وان كان في المسجد لا اي اشارة ولا في المسجد ولا اي لا في المسجد الان كلام هذا اذا كان في البر في غير المسجد. اما المسجد ما يجوز مطلقا سواء يصلى او ما يصلى - 00:36:46

الان انت جالس الان ما يجوز لك ويكره يمنة واما ما. ويكره ان يبشق يمنع عن يمينه او ان يكشف امامه كما تنزل. نعم. هذا في غير المسجد. نعم. هل تجدد في المسجد يعني في المسجد - 00:37:06

يجاوزونا اذا كان ما بيشرنجا. اما ازالة نجاح اللي يتوضأ بالمسجد يغسل وجهه ويديه فقط ولا يصاب ولا مصاب اللي يستنشقه ويستنكر مثلا في ثوبه اذا حصل شيء ولو رد السلام اشارة والصلوة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم عند قراءة عند - 00:37:24

ذلك وله رد السلام اشارة. لو سلم عليك حديث تصلي جاز لك ان ترد السلام بالاشارة. نعم. صيغ رتب فيها السلام عليكم. فيجوز التفي. ترد عليه يعني ترد عليه بالاشارة. اي اشارة - 00:37:55

يسلموا عليه ويصلى وله ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في النافلة اذا مر على محمد وما اشبهه ذلك ان شاء الله عليك النادي لا هذا لا بأس وهذا في غير الفريضة اما الفريضة - 00:38:27

عندهم لا وكذلك الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم غير رسول الله. هذا عندهم انما هذا خاص بالنبي نعم وتسن صلاته الى ستة حضرا كان او سفرا ولو لم يخشى ماضا لقومه عليه الصلاة والسلام - 00:38:54

اذا صلي احدكم فليصلينا ستة واليدين منها. رواه ابو داود. ويحسن ان يجعل ستة امامه وهو يصلى. سواء كان في سفر او في حضر ومن خشي مارا او لم يخشى ان احدا يمر. وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:39:14

كما في حديث انس قال كنت اذهب انا وغلام نحو مع النبي صلى الله عليه وسلم احمل الاباوة فيتوضأ ثم ترکز له العنج فبصلي. وكذلك في السفر كانت ترکز له العنج و تكون امامه - 00:39:44

ستة قالوا هذا يدل على انه ينبغي اتخاذ ستة امام المصلي وان لم يخشى مارا. وهذا هو الاولى اقتداء النبي صلى الله عليه وسلم وهل هي من واجبات الصلاة؟ او من اركانها؟ لا ليست من الواجبات ولا من الاركان. الا - 00:40:04

انه ينبغي ان يتخذ ستة امامه. وشطرة الامام ستة لمن خلفه؟ هذا نعم فان ستة الامام ستة لمن خلف كما يأتينا. قائمة كمففرة الرحيم لقومه عليه الصلاة السلام رواه مسلم. وتكون ستة قائمة. يعني منتصبة هكذا. ان امکن. وهي - 00:40:29

مثل مؤخرة الرجل يعني من شم رجال الشداد. اللي كانت تتحقق على الابن المنور وقدرها اصحاب الحنابلة بمقدار الذي جاء في الحديث قدروها بمقدار لا تكون هذا اقل شيء تكون قائمة وتكون هي الستري فاذا لم يجد فليحط خطه كما اتيناه - 00:41:09

لانه يقولون ان الرسول امر باتخاذ ستة. ونقل عنه انه صلى الى غير شakra. في بعض الاحيان. لكن اذا صح لا يمكن الله كان في مسجد ونحوه قرب من شيء ايش؟ يعني كان مبني - 00:41:39

انه لا اذكر الحديث انما هو في البخاري رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في منى الى غير ستة. الى غير الجبال. قول نعم هو اتخاذ ستة يعني لا لا محظوظ - 00:42:29

لكن الحديث ايضا لكن الراوي الى غير جدار كانه ينبه الى غير شakra انه يعرف ان الجناب ستة واما لو كان اتخاذ يطأ اخبره اثمر ذلك ايش يحتمل لكن والى غير جدار لأن الراوي فهم ام ما هو - 00:43:09

لا جدار ولا عين. وان العادة كانوا يتخذون الجدار. ويتخذونه شakra مراجع الحديث شرعا. نعم. فان كان في مسجد ونحوه قرب من الجدار. اي نعم. وفي فضاء من شجر او بغير او ظهر انسان او عصا. لانه عليه الصلاة والسلام صلى - 00:43:48

حربة والى بعيد رواه البخاري. كذلك اذا كان في مسجد ما يقرب من الجدار او في بيته يقرب من الجدار. واما كان في فضاء فهذا اذا اعتقاد ان هذا ستة كفى - 00:44:15

لو صلي وامامه شجرة واعتقد انها سترة او حجر منتصب واعتقد ان السترة او ظهر انشاء او بعيد كل هذا يكفي. وقالوا لو جعلت نعليك امامك واعتقدت انها سترة فان ذلك ايضا كافي. ما دام انك نويت انها سترة. لان الرسول امر باتخاذ الخط سترة - 00:45:15
ولا شك ان اللال مثلا ارفع واسوء اقوى من الخط المنبسط في الارض. يا في اعتقاده ان هذا سترة قط فكذلك الشيء المنظوم كالنعل والخيط وما اشبه ذلك اعتقد انها شكر - 00:45:45

فان ذلك كافينا. نعم وتلفوا لكن نعم اذا كان اذا وجد ما يؤيد من افعال الصحابة رضي الله شواهد اخرى واقتن بقرائن وشواهد لكن الشجاعة مو من وضعك انت ولا هو محل سترة لكن يحتمل ان يكون كاذب يحتاج الى - 00:46:05
النكروي بالنعل والخيط اذا وضعته فانه يكون سترة. واعتقد انها سترة. فهذا صرحا به. واما مسألة ما دام انها منقوله واعتقد انها سترة اذا كان لها طرف وتصلح ان تكون سترة فالظاهر انه لكنني لا اجزم يقين - 00:46:44
واظن انها تكون في هذه الله انها تحتاج الى مسجد ايش سترة البابا ثلاث مواضع وشو؟ نعم يقول لا يجوز لك ان تجعل نعليك خلdek. ولكن لا يجوز لك ان تجعل ما عليك امامك - 00:47:04

شوف انما هنا مخالفة لليهود. خالفوا اليهود صلوا في نعالكم. قل صلوا بعد امر بمخالفة اليهود. كل ذلك لاجل المخالفة. نزل ان اليهود لا يصيغون تغيروا هذا الشيب مثلا هذا ما يجد موجود لوجود الصارف وهو الامر - 00:48:05
الامر بمخالفتهم لان ليس النعل لو مشي حابي ما في مانع يقول امر واجب ان هي بل يمشي تارة ينتعد وتارة يمشي حافي فاذا يجوز لنا ان ننشأ حفاة وان نصلي حفاة فما هو الدليل على انه يجب علينا ما نصلي الا جمعة - 00:48:45
لكن اذا اتيت من الحكم الرسول يقول اذا اذا احدهم المسجد فلينظر الى النبي بسم الله هذا هو صلوا في نعالكم هذا هو النصف المعروف هذا يحتوي الاباحة. لان لو قلنا بالوجوب قلنا ما لان الرسول صلوا في نعالكم. كما ان معكم صلاتكم لو انت - 00:49:15
ساتر عورته. ما دام الاصل اصل استعمالها لو لم يستعملها لا اثم عليه ولا حرج في الصلاة وخارج الصلاة فلا فيما يدل على انه يجب انه يصلي اصل اللبس مو بواجب والمجد ذا مو بواجب - 00:49:55

نقول يجب ان نصلي في نعالك مع ان يجوز لنا ان نمشي في المسجد وخارج المسجد نعم فالمؤذن اذا دخل المسجد يعني وهو لابس خطها تحت رجله الحمد لله لو دخلت بيته - 00:50:22

لقد كان لكم في رسول الله انعم واكون لقد قال فيه رجل لجمهور قال لا تخلعها تحت الجدار ما دام ان الرسول قال والله ما دام ان هذه بان هذا دليل - 00:50:42

على ان يضع اهله لامن الغضب ولا ولا يعني انها من كمال الصلاة ما في الرجلين ولا بيزيدني اجر ما بين وان الرسول لاحظ هذا ولا فهم هذا ولا فهم هذا - 00:51:22

شو؟ ها يطلع بالنعال من الحمام ويجي لا في ناس سبحان الله حينما تكلم على على الاخوان ما في شيء كان العلماء معروف نعم ويكتفي وضع العصا بين يديه عرضا. ويستحب انحرافه عنها قليلا. ويستحب انحرافه عن سترته - 00:51:42
لا يصمد اليها كما يصمد عباد الاصنام اصناهم بل ينحرف عنها قليل. نعم نعم؟ لا في هذا بعض اللثار عن الصحابة. فان لم يجد شاصا خطة الى لقاءنا في الشرق. وكيفما - 00:52:32

لقوله البيهقي لا بأس به في مثل هذا. ما شاء الله وتركه الصلاة قلب اسود بهيم اي لا لون فيه سوى السواد اذا مر بين المصلي وستره او بين يديه - 00:52:52

ان لم تكن شكرا وخص الاسود بذلك لانه شيطان وتبطل مرور كلب اسود بهيم فقط. هذا عندهم. يعني اذا مر الكلب الاسود بينك وبين سترتك فان الصلاة كالظلم. وقد سئل ابو ذر ما بال الاحمر والابيض والاصفر - 00:53:22

من قال انه شيطان يعني اسود. وهذا ايضا قالوا بخلاف المرأة والحمار. ومعلوم من حديث ابي ذر كما يأتيه نعم فقط اي لا امرأة وحما وحمار وشيطان وغيرها. كذلك لا تبطل عندهم - 00:53:52
بمرور حمار او امرأة او مرور شيطان. مع انهم علوا بان الكلب الاسود شيطان. قالوا لمرور كلب اسود بهيم بانه شيطان. في حين

ان الشيطان لو مر مات الطيب - 00:54:22

اه فرقوا بين هذا وذاك قالوا الشيطان بانفراده الذي لم يكن كلب فهذا هو جني في الحقيقة لان الشياطين واما الكلب هذا حيوان وهو مشابه للشيطان بصورته الظاهرة. فطبق للحديث - 00:54:42

وبخلاف المرأة والحمار قالوا ايضا لا تبطل والقول الاخر ان الصلاة بمرور الكلب والحمار والمرأة لحديث ابي ذر. يقطع صلاة المرء المسلم اذا لم يكن بين يديه المرأة والحمار والكلب. الاسود. وهذا من المفردات. والا مذهب جمهور العلماء - 00:55:02

انها لا تبطل. واما لا يجوز فقط. واما واما الرواية الثانية عن احمد كما عرفنا انها تبطل. وهذا اختيار ابن تيمية ايضا انها تبطل عملا بالحديث. نعم. ايش ؟ السور. والله قوي مشاكل البطلان - 00:55:32

عائشة كانت معترضة بين يدي الرسول وهو يصلي قالوا هذا يدل على انها لا تكن لكنها ما مرت نعم وان كان كان جمهور العلماء على خلاف لا الذي اظن في رواية ابي داود. نعم - 00:55:52

نعم وسترة الامام سترة للمأمور. نعم. وله عن المصلحي التعموز عند ايات وعید والسؤال الايسر اي سؤال الرحمة عند اية رحمة ولو في فرض. لما روى مسلم عن حذيفة قال صليت مع النبي صلی الله علیه وسلم ذات ليلة البقرة - 00:56:22

عند المئة ثم مضى الى ان قال اذا مر بآية فيها تشبيح سبح والى وبسؤال سأل واذا مر بتعوز تعوز قال احمد اذا قرأليس ذلك ب قادر على فأن يحيي الموتى بالصلة من غيرها قال فبلى في برد وذكر. وله التعموز - 00:57:02

المصلحي سواء كان امام او مأمور. وله التعموز عند اية وعید. والسؤال عند اية رحمة ولو كانت الصلاة فرضاء في حديث حذيفة قال صليت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فابتداً سورة البقرة فقلت يرکع - 00:57:32

عند المئة قال فمضى قال فما مرت به اية رحمة الا وقف عندها يسأل ولا اية عذاب الا تعوزوا منها قالوا هذا يدل على ان المصلحي عندما يمر بآية رحمة فانه يقف عندها - 00:57:52

اسأل الله ان معنى ما دلت عليه تلك الآية اذا مر بآية عذاب منذ قوله تلمح وجوههم النار يقف عند ويستعين بالله من لهب النار. ولا فرق بين الصلاة فرضا كانت الصلاة او نفلا. بهذا الحديث - 00:58:12

وحتى ولو مأمور. ودور الارض لنا الى ان هذا خاص بالامام. يقال وان المأمور ليس كذلك فلا يتعموز وانما عليه الاجتماع. لكن قالوا ما دام انه جاز في حق الامام فكذلك المأمور الا بدليل يخصص الامام - 00:58:32

الا في الاصل ان المصلحين كلهم على سواء. وكذلك اذا قرأ سورة لا اقسم يوم القيمة وانتهى الى قوله تعالى اليه ذلك ب قادر على ان يحيي الموتى؟ يقول الشامع سبحانك فبلى - 00:58:52

وذلك ذكر صاحب الظهور لو قرأ اليه الله باحکم الحاکمين؟ يقول وانا على ذلك من الشاهدين اذا قرأ آية المرسلات وبای حديث بعده يؤمّنون امنا بالله ووروا ونرى في ذلك اثارا تدل على هذا اقول فيها لكن لها شواهد - 00:59:12

اليس ذلك ب قادر على ان سبحانك فلا انت القادر الا ان تحيي الموتى. بلى او تصدیق. عند العاب تعظیم مشروع ولكن يقولها بينه وبين نفسه لا كما يفعله العامة الان تسمع صوته. انما دون من غير ان يسمع احد. ليست توقیفیة. طیب کیف یقال - 00:59:42

وهل وهل هشام يبتدأ من نفسه؟ جاءت بشيء من الآثار والاحادیث نعم جمع رکن وهو جانب الشيء الاقوى. وهو ما كان في الدنيا ولا بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمة الله تعالى - 01:00:42

اركان الصلاة وما يذكر في هذا الفصل ثلاثة اقسام امور اولا الاركان. ثانيا الواجبات. ثالثا السنن. هذه موضوع هذا اركان الصلاة وواجباتها وشنو؟ اما الشرائط فقد تقدمت الاركان جمع رکن - 01:01:25

وهو جانب الشيء الاقوى هو الرکن لا يشفق لا شهوا ولا عدما من لابد منه لكن بعضها تبطل الرکعة التي ترك منها هذا الرکن شهوة. فلو كان عمدان بطل في الصلاة. لكن لو ترك رکنا شهوا - 01:01:59

فان الرکعة تبطل. والثانية تقوم مقامها لكن على تفصیلیات ما هو مطلقة كما لو ترك سجدة لم یجد في الرکعة الاولى الا سجدة واحدة ولم ینتبه الا بعد ان شرع في الرکعة الثانية - 01:02:23

بطلت الركعة الاولى والتي تليها قامت المقاومة تقول الثانية هي الاولى وان امكن ان يعود اليها فيأتي به كما لو ترك ركوعا مثلا فذكر عليه ان يأكذ فان لم يمكنه بان فعل الركن الذي بعده بطلت الركعة - [01:02:48](#)

ولا يجرها شدود شهو ولا عين وهذا البحث يأتي لاوائل باب صلاة الجمعة. عند قوله ومن ترك ركنا. وكذلك يأتي اسم في باب سجود الشهو الذي يلي هذا المنصب والذي في جماعة هو حكم سبق المأمور - [01:03:20](#)

الى الایمان شرط المأمور الامام او تخلف المأمور عن الامام. هذا اللي يأتيه. كما لو كنت انت واقف ركع الامام ورث وانت واقف فهل ترکع وترطع وتلتحق او نقول بطلة الركعة لان الامام سبقك بركتني - [01:03:45](#)

او اذا سبقك بركتن هذا التفصيل يأتي في باب صلاة الجمعة. او مثلا تخلفت عنه. سجدت او ركعت ركع الامام وركعت مع ولكن رضع فسمع الله لمن حمده ثم سجد في رکوعه - [01:04:16](#)

ثم انتبهت قمت ورفعته وضحت في السجود او ان جلسة بين السجدين هل تبطل تلك الركعة التي شبكك بها امامك يأتي بيان في باب شهر الجمعة ان اذا شنقك بركتين او سبقته بركتين تنطل الا الرکوع وتبطل قانون لانه - [01:04:40](#)

معظم الركعة على تفصيلاته. او مثلا تكون الركعة ملقة. ومعنى ملقة انت مأمور بـ ركع الامام وركع في الهوى ركعت مع يا سمع الله لمن حمده لكن ما عاد تقدر وضع الامام شجر - [01:05:03](#)

لا تقول تركيا ولا ورفع للسجود وسجد قام للركعة الثانية مثل رکوعك بهذا الالم الذي حل بظهرك. ركع الثاني وانت راكع في الرکوع الاول. رفع تبدأ فاصبحت انت وضعك من الرکوع الاول ورفع من الرکوع الثاني - [01:05:42](#)

سجد وسجدت معه. انت سجدتي الاولى واولى الثاني فهل تصح؟ هذه او لا تصل وتسمي بالركعة الملقة. هذا هذه الاحكام ونظائرها هذا يا اخي بيان في باب صلاة الجمعة. اما الذي بعد هذا سجود - [01:06:08](#)

انا فيما اذا سبقك اذا تركت ركع الامام او تركته انت وذكرت هل ترجع اليه؟ او لا ترجع؟ وهل هنا تفسير؟ فيما اذا شرعت في الركعة الاخرى؟ انك - [01:06:35](#)

تمضي ولا ترجع او ترجع مطلقا هذا يأتي بيان في باب سجود الشهور. والكلام الان في بيان اركان عن الصلاة على وجه الاجمال. لا على وجه التفصيل. لانه سيأتي بيانها مواصلة - [01:06:57](#)

واركان الصلاة اربعة عشر القيام. وقلنا ان الاركان جمع رکن. والرکن جانب الشيء يا اخوان جانب الشيء الاقوى والرکن هو ما يكون الا في الصلاة. فان قلت ما البارك بينه وبين الشروط - [01:07:17](#)

قلنا لك تقدم لك ان الشروط جمع شرط وهو ما كان قبلها. لا بد ان الشروط تكون موجودة قبل الصلاة. الا انها تشتمل. اما الاركان ما هناك شيء قبلها فاولها تكبيرة الاحرام - [01:07:37](#)

اذا انعقدت الصلاة ما هناك شيء يسبق تكبيرة الاحرام بخلاف الاركان آآ شروط فمنها الوقت والطهارة قبلها لي قبل الصلاة. الا ان لابد من الاستمرار. وشكرا العورة وعورتك مكشوفة. وكذلك - [01:07:57](#)

النجاة اجتناب النجاسة كل هذا قبل الصلاة. ولكن لابد من الاستمرار وانت في الصلاة. واستقبال القبلة والنية تكون سابقة قبل الدخول في الصلاة. اما الاركان فهي في نفس الصلاة. وان كانت الشروط تشتمل في نفس الصلاة. لكن ابتداء - [01:08:18](#)

قبل الصلاة وبعضهم يسأل هذا هو الفارق بين الاركان والشروط. وبعضهم يسمى الاركان فرائض لفظي نعم السنن يأتي بيانها من اجل رفع اليدين. يمثل الجهر في الصلاة صلاة جهرية والاشراف في الصلاة السرية. ومثل الزيادة على رد كل المرة والجياب - [01:08:43](#)

سبحان رب الاعلى والعظيم. الواجب مرة وما زاد على هذا سنة ومثل ايضا ما بعد في التشهد ما بعد قوله اللهم صلي على محمد وما بعده كله سوء اقوال وافعال ومثل الالتزام في هذا كله يأتي قالوا هذا منه - [01:09:13](#)

ومن كمال الصلاة لكنه ليس بواجب ولا هو بركتن من اركان الصلاة انما هو من كمال الصلاة وهذا يأتي بيان نعم قوله تعالى الاول من اركان الصلاة القيام ولو صلى جالس صلی الفريضة جالسا مع قدرته على القيام لم تصح صلاته. لان الله سبحانه - [01:09:31](#) وتعالى يقول وقوموا لله قانتين وهذا امر والامر يقتضي الوجوه. ولان النبي صلی الله عليه وسلم كان يصلی قائما ولم يكن يصلی

جالسا الا بعد و قال اذا قمت الى الصلاة فكبّر. كل هذه تدل على ان القيام رجب. ولكن - 01:10:09

حد ما لم يصل الى حد الركوع. معنى اذا قلتها انا افهم ان القيام ركن من الصلاة ولكن هذا قائم ولكن نجل الراجح خاصة او منزل كلها لقيام مش حد ما لم تصل الى حد الركوع. متى تصل الى حد الركوع؟ هو ان تصل يدك الى - 01:10:34

ركبتيك فالى وصلت يدك الى ركبتيك في حرق متوسط في القاء فهذا هو حب الركوع هذا عند نعم لكن بعض ما يفعله العامة قام الامام يصلي قائم وعند الركوع ايش - 01:11:04

اقول اذا قام الامام يصلي وجاء المأموم وجلس في حالة القيام بلا عذر بعدما اراد ان يكبّر الامام للركوع قام هذا المأموم خاصة من صلاة الفجر اي نعم باعتبار ان القيام شرط ان القيام ركن من اركان الصلاة. يكون هذا الركن باطل. الركن باطل. ما دام ان اهل الركعة من يقومها باطلة - 01:11:34

يترك الركعة يا شيخ هذا من الكلاب بعضهم يقول من ادرك ان القيام مقدار تكبيرة الاحرام من الجيش المشبوه غير صحيحة لكن رد بعضهم قال مشنوق العدو ما حضر نهائيا كيكة يكون هذا جالس دخل مع الامام والمركب قام - 01:12:14

تكبيرة الاحرام على بعضهم لكن مطلوب قالوا لابد ان يكون بمقدار ما يؤديه هذا القيام الركن وهو تكبيرة الاحرام مع قراءة الفاتحة هذا لو ترك يعني ما قام الا عند الركوع هذا تركه صلاته - 01:12:39

فان تاب ووقف بمقدار تكبيرة الاحرام ومقدار قراءة الفاتحة قالوا هذا قد ادى من القيام ما يشاء ما هو ركن الذي هو تكبيرة الاحرام والذي هو قراءة الفاتحة اما بعض ائمة الدعوة فحكم بالبطلان لا سيما اذا - 01:13:04

لكن انا اقول ما ينبغي انه يفتح الباب ما ينبغي اجتهد الركن الثاني من اركان الصلاة تكبيرة الاحرام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحريمها التكبير وقال اذا قمت الى الصلاة فكبّر - 01:13:27

فلا تتعقد الصلاة الا بالتكبير بقولك الله اكبر وقد سبق لنا في اول الباب او قلنا لو قال بدل الله اكبر التي هي ركن بان قال الله الاجل او الله الاعظم. او الله الرحمن او الله الاله. او الله الواحد الاصد - 01:14:10

لا تتعقد صلاته وعند الامام ابي حنيفة ان صلاة العقد ما دام انه جاء باسم من اسماء الله وقراءة الفاتحة بحديث لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب - 01:14:36

نتحمل الامام عن المأموم ويأتي كذلك الثالث قراءة الفاتحة فان النبي صلى الله عليه وسلم يقول والصلاه لمن لم يقرأ الا انه اراد بحق الامام والمنفرد. اما المأموم فقالوا ان الامام يتحملها عن المأموم - 01:14:57

كما ان الامام يتحمل شهوى المأموم على التفصيل الذي شهد في الباب بعده وكذلك والقول الاخر ان قراءة الفاتحة متعينة على الامام والمأموم والمنبiri. لعموم هذا الحديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - 01:15:27

فليس ما يدل على تحمل الایمان لها عن المأموم لكن قالوا انه جاءت احاديث فيديو ما روی لعلکم تقرأون خلف امامکم؟ قلنا نعم. قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب انه لا شبهات لمن لم يقرأ بها - 01:15:49

هذا من جملة مسجد اللبأ على ان المأموم يقرأ اما الذي يكون الامام يتحملها فيستدلون بحديث قراءة الامام قراءة لمن خلفه ولعموم قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وارشدوا. قال الامام احمد ان هذه الصلاة - 01:16:14

وذلك ان الله امر باجتماع القرآن عندما يقرأه القارئ في الصلاة. فاذا كان يجتمع وليس عنده وقت يقرأ فيه الفاتحة فدل على ان الامام يتحملها عن المأموم هذا هو حاصل مباشرة ما هو حكمها وادتها؟ نعم - 01:16:38

الامام لا يفهم الخطاب يعني المأموم ما يدرى شيء هذا عندهم الاكل انا اقول يعني الراجح وقراءتها في كل ركعة اي نعم امام او مأموما او منفردا والركوع والاجماع في كل ركعة - 01:17:02

مبوك والركوع في كل ركعة باجماع المسلمين لان الله سبحانه وتعالى يقول يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا فلو صلى وترك الركوع لم تصح صلاته. وان ترك الركوع شهوا لا يجبر سجود الشهو كما يأتي - 01:17:29

وتقوم الثانية مقامها. ايه نعم كذلك الاعتداء عندما يرفع من الركوع فانه يعتدل ويقف حتى يعود كل فبالمكانة وحتى يعود يرجع كل

عضو في محله وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي. المعنى لو ركع ثم انحدر - [01:17:54](#)

الى السجود قبل ان يرفع معتدلا فهي لم تصح. نعم ولو بين السجدين يعني ولو طول عقب الركوع انها لا تربط خلفا للشاذ هذا بشرط المذهب الشافعى يقول انها تبطل. نعم. طيب اذا كان رافع شيء. يهاون السجود - [01:18:34](#)

رجع الحالة الاولى ثم اعتدى الا يكون الامام يختم بالصلوة يقول من خرج عن عن حد الاعتدال اعدام مطول آآ هذا المقدار زمن معين يرجع بتعيين جمله الى ما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم. واذا جاد على الدعاء - [01:19:00](#)

المشروع في هذا الاعتدال ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الارض الى اخره. وقد زاد عن المشروع هذا عنده نعم ويدخل بالاعتدال الرفع والمراد الا ما بعد الركوع الاول. والاعتدال به صلاته - [01:19:38](#)

والمراد ما بعد الركوع الاول اما ما بعد الركوع الثاني في صلاة الخسوف فانه سنة. لان الركوع الثاني لصلاة سنة. لا يكون العشاء كان مدركا به الركعة. فمثلا لو كنا نصلي كسوف - [01:20:04](#)

قرأ الامام فاكهة وقرأ سورة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع ثم قرأ الفاتحة وسورة. ثم ركع يجيك انت في الركوع الثاني لا تكن بهذا مدركا للركعة لان الركوع الثاني والاعتدال من الركوع الثاني سنة طيبة لله لو اقتصر - [01:20:24](#)

والسجود اجماعا على الاعضاء لما تقدم. والسجود ركن. من اركان الصلاة. على الاعضاء السبعة اتقدم كومنت ان اسجد على سبعة اعظم ولقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ابتغوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون. نعم - [01:20:52](#)

والجند والاعتدال عنه اي الرفع منه ويف涅 عن القول والجلوس بين السجدين. لقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه فلم يسجد حتى يستوي قال رواه مسلم. وكذلك جلس بين السجدين وهي اوتر. وهي المراد بالاعتدال من السجدة الاولى - [01:21:19](#)

السجدة الاولى اذا ادى بها ما يتعين عليه من التشبيه مكبرا ثم يجلس بين شدته وهذه الجلسة بين السجدين هي ركن من اركان الصلاة. لابد من وما يقول بها واجب ومرد بالليل الى اخرنا - [01:21:49](#)

لا اتركها يا ايها مصيبة قالوا الاعتدال والجلوس بين السجدين. ابو بكر شيء المعنى واحد قل للشاعر لا يمكن ان يشمل الجلوس الا بالاعتدال وهو الرفع ومن اكبر الجلوس يغنى عن فضل الاعتدال - [01:22:09](#)

ايش شارب الماكل يقول الجلوس لكن الشارع ضاع الاعتدال والجلوس شيئا. الشارع يقول ما هناك جلوس الا وهو مستلزم للاعتدال. الذي ورثه لكن رائدة الخلاف مثلا يعني لو غلق في نشر الرثا - [01:22:55](#)

حصل عندك شكة وتردد او نسيان قبل ان يستوي جالسة ثم ذكر بعد مستوى جالسة فهل يتغير الحكم بناء على ان الاعتدال لا تابع للجلوس ولا حصل شيء او نقول اذا جعلنا الاعتداء لحاله نقول لا بد للصلوة وقع فيها شيء من خلل. لان حينما ادى هذا الاعتدال - [01:23:57](#)

يوشك في وجوده او هل هو يصلبي او نسيان او تكلم في نفسه باعتبار يعني حصل شيء يؤثر على الاعتدال قبل ان شاء الله والطمأنينة بالافعال الكل المذكورة لما سبق وهي السكون وان قل - [01:24:23](#)

كذلك والطمأنينة في الافعال السابقة كلها وهي السكون وان قل. هذا غير متشابه الطمأنينة القول الآخر بالمعنى اللغوي والقول الثالث تعريف الطمأنينة هي السكون الذي يمكنه ان يأتي فيه بالواجب - [01:24:50](#)

اما اذا كان ما يمكن يجي بالواجب ما يصير له طمأنينة اه لهذا نقول الممكن ان يأتي به بالواجب. مثلا سبحان رب العظيم الركوع لحظة الطمأنينة لانها اقل سكوت سبحان رب العظيم - [01:25:19](#)

كذلك الشجون اقل سكون تؤدي به سبحان رب العالمين. واذا لا يمكن ان تؤدي سبحان رب الاعلى ما ما انت اشتربت اعضاوك كلها وذلك الردع من الركوع لابد من الطمأنينة ما نقول لك اقل سكون - [01:25:50](#)

اقل شيء يمكن ان تؤدي به الواجب ربنا ولك الحمد لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قعد احدكم في صلاته التحيات لله الخبر متفق عليه. والتشهد الاخير ركن وجلسته ايضا - [01:26:10](#)

يعني لو جلس ولم يتشهد فاته الركوع او تشهده قائم فكذلك. فلا بد من الجلوس ولابد من التشهد هذا الذي اشار الى اخي لحبيبك عبد السابق. نعم. والترحيب بين الاركان لانه صلى الله عليه وسلم - [01:26:37](#)

كان يصلحها مرتبة وعلمه للمشارك لصلاة مرتبة بثمة. وكذلك لابد من ترتيب بين هذه الاركان بيانها لو قدم ركنا على ركنا لم تصح. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلحها - [01:27:03](#)

ويقول صلوا كما رأيتمني اصلي. ولانه علم الاعرابي الجاهل. قال ثم اذا كنت فكبر ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم اركع ثم اشف حتى اطمئن ساجدا وهكذا نعم. الصلاة على النبي يا شيخ - [01:27:23](#)

واجبة وقيل بعد سنة. معمول والتسليم لحديث وختامها التسليم والتشريق وركن من اركانها لقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتهليلها عشرين ول الحديث عشرة وكان يختتم صلاته بالتشريع. والله اعلم - [01:27:43](#)

ختاما نسأل الله تعالى ان ينفعنا بما سمعنا. ويجزي الشارح رحمة الله خير الجزاء. يجعل ذلك في ميزان حسناته وينفع بعلمه الاسلام والمسلمين. ويسعدنا تلقي ملحوظاتكم وطلباتكم على الارقام التالية - [01:28:21](#)

اثنين صفر تسعه صفر صفر او اثنين صفر تسعه صفر ثلاثة صفر تسعه صفر تحويلة مائة وواحد واربعون ومائة واثنان واربعون ورقم الناسوخ هو اثنان صفر تسعه اثنان صفر تسعه اثنان - [01:28:42](#)

او البريد الالكتروني الموضح في خلفية هذا الشريط والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:29:14](#)